

وزارة النقل

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
الإدارة المركزية لخدمة وسلامة الطرق

دفتر شروط ومواصفات بالأمر العياشر رقم () لسنة ٢٠٢٤

عملية : أعمال إنشاء حواجز خرسانية بطريق رأس غارب / الشيخ فضل

(إشراف : المنطقة التاسعة - البحر الأحمر)

تاريخ فتح المقاريف: الساعة الثانية عشر ظهر يوم / / ٢٠٢٤

ثمن دفتر الشروط :

مصاريف ارسائه بالبريد :

عدد الصفحات التي يضعها دفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكباري لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر ، مع
مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية

ليدووث الطرق

مهندس /

مشار عبد الهادي

رئيس الإدارة المركزية

لهندسة وسلامة الطرق

مهندس /

سوزان عبد العزيز

رئيس الإدارة المركزية

المنطقة التاسعة

مهندس /

خالد سعد علي

رئيس قطاع التنفيذ

مهندس /

مهندس محمد زهران



رئيس الإدارة المركزية

للمشؤون المالية والإدارية

محاسب /

شكري فؤاد شكري

ملاحظات عامة -

- يتم التأكد من صحة كل صفحة من صفحات هذا الدفتر



فهرست

عملية : أعمال إنشاء حواجز خرسانية بطريق رأس غارب / الشيخ فضل
(إشراف : المنطقة التاسعة - البحر الأحمر)

الصفحة

٢	 فهرس
٣	 موضوع العطاء
٤	 قائمة بالحد الأدنى اللازم من الآلات والمعدات
٥	 قائمة أثمان العملية
٦	 الرسومات التنفيذية
٨-٧	 ملحوظات قائمة الأثمان :
٩	 بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان
١٠	 الشروط الخصوصية للعملية
١٢-١١	 القسم الأول : تقديم العطاء
١٤-١٣	 الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة
١٦-١٥	 القسم الثاني : الشروط العمومية لأعمال الطرق والكبارى
١٨-١٧	 الشروط العمومية
١٩	 نموذج حرف (أ)
٢٠	 تعهد /
٢١	 نموذج تأمين حركة المرور بموقع العمل

موضوع العطاء

تطرح الهيئة العامة للطرق والكبارى بالأمر المباشر العملية التالية :-
عملية : أعمال إنشاء حواجز خرسانية بطريق رأس غارب / الشيخ فضل

(إشراف : المنطقة التاسعة - البحر الأحمر)

تتكون العملية بوجه عام طبقاً لما هو مبين بقائمة الأثمان من الأعمال الآتية :-

بند رقم (١) أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة المسلحة (نيو جيرسى) وجه واحد بارتفاع ٨٠ سم - بالمتر الطولى

ويتم التنفيذ طبقاً للآتى :-

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة
- ٢ - دفتر المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)
- ٤ - توصيات الإدارة العامة لهندسة وسلامة الطرق
- ٥ - توصيات المعامل المركزية للهيئة
- ٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- ٧ - الكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨



الآلات والمعدات اللازمة

كحد أدنى لإنشاء البنود الواردة بهذا الدفتر

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم () لسنة ٢٠٢٤)

يراعى ما ورد بالبند رقم (٥١) من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة ومعايرة المعدات الواردة والتشريع باستخدامها .

رقم البند	نوع الآلة	رقم البند بالدفتر القياسى	الحد الأدنى للعدد اللازم
<u>الاعمال الخاصه بالخرسانه</u>	خلاطة خرسانة مركزية سيارة نقل خرسانة هزاز ميكانيكى قدرة ١ حصان	٢-١	١ ٣ ١



قائمة أثمان العملية

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم () لسنة ٢٠٢٤

عملية : أعمال إنشاء حواجز خرسانية بطريق رأس غارب / الشيخ فضل

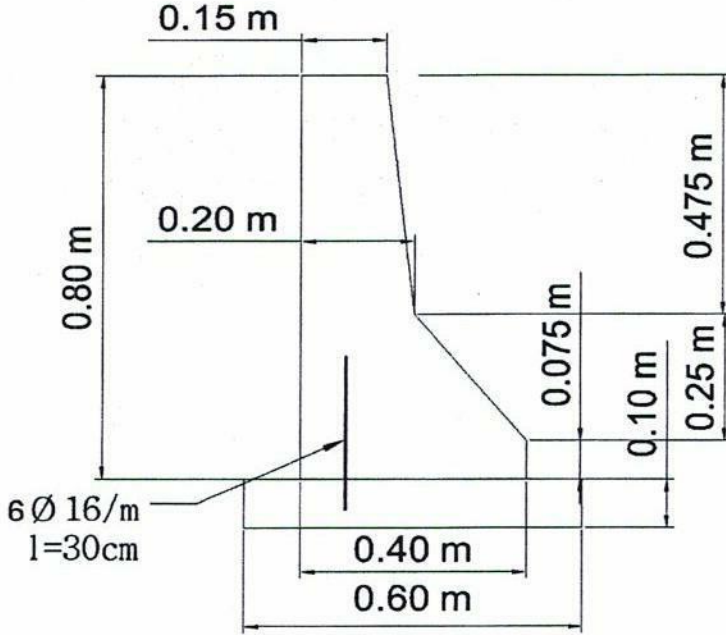
(إشراف : المنطقة التاسعة - البحر الأحمر)

رقم البند	الكمية	البيان	الفئة		الجملة	
			ق	جنيه	ق	جنيه
١	٤٩٥٠ م.ط	بالمتر الطولى أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة المسلحة (نيو جيرسى) وجه واحد بارتفاع ٨٠ سم طبقا للرسومات على ان يكون وجه الخرسانة (Fair Face) بمحتوى أسمنتى لا يقل عن ٣٥٠ كجم/م ^٣ و باجهاد لا يقل عن ٢٥٠ كجم/م ^٢ و الفئة تشمل عمل فرشاة من الخرسانة العادية سمك ١٠ سم و عرض ٨٠ سم أسفل الحاجز باجهاد لا يقل عن ٢٠٠ كجم/سم ^٢ و السعر يشمل توريد و تثبيت الأسيار (١٦٤٦)/م.ط و يتم التنفيذ طبقا لأصول الصناعة و الرسومات التفصيلية المعتمدة و البند بجميع مشتملاته طبقا لمواصفات الهيئة العامة للطرق و الكبارى و تعليمات المهندس المشرف .				
(فقط أربعة آلاف وتسعمائة وخمسون متر طولى لا غير)						



الرسومات التنفيذية

نموذج حاجز خرساني وجة واحد



قطاعات الحوائط
وطبقا لرسومات
المعتمدة للطريق
المهندس المباشر

تم تنفيذ
بالابعاد المرفقة
التخطيط
وباعتماد

- الخرسانة العادية للفرشة جهد لا يقل عن ٢٠٠ كجم/سم^٢
- ويتم صبها على تربة مدموكة جيدا وسليمة واجهاد التأسيس عليها لا يقل عن ٦ كجم/سم^٢
- يجب الا يقل جهد كسر المكعب للحواجز الخرسانية عن ٢٥٠ كجم/سم^٢
- حديد التسليح المستخدم من الصلب عالى المقاومة (٣٦/٥٢) ذو اجهاد شد لا يقل عن ٣٦٠٠ كجم/سم^٢
- يتم صب هذه الوحدات بمكانها من الخرسانة ذات سطح املس.
- مراعاة الاستخدام الامثل للهزازات الميكانيكية.
- يتم استخدام مركب راتنجى خاص يرش على سطح الخرسانة بعد الصب مباشرة لسد مسامها.
- للحفاظ على الرطوبة المطلوبة للتفاعل الكامل للاسمنت مع ضرورة قيام الشركة بتقديم عينات للاعتماد قبل التشغيل.
- جميع الابعاد بالمتز.

ملحوظات قائمة الأثمان

- (١) رقم كل بند من بنود الموجز فى قائمة الأثمان يوضح بنفس الرقم فى بيان الأعمال الموضحة البنود الواردة بها .
- (٢) العملية غير قابلة للتجزئة .
- (٣) كل عطاء او ملحق يرد بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً وهو الميعاد المحدد لفتح المظاريف لا يلتفت إليه .
- (٤) تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمنى قبل البدء فى التنفيذ .
- (٥) كل ما يدون خارج قائمة الأثمان لا يلتفت إليه .
- (٦) المواد التى ستستعمل فى الإنشاء لبنود المشروع المختلفة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الموضحة بدفتر الشروط والمواصفات القياسية طبعة ١٩٩٠ وهذا الدفتر .
- (٧) على المقاول (الشركة) أن يوقع على التعهد الملحق بهذا الدفتر بالعملية بإستخدام ما لا يقل عن ٢٥ % من العمال من أولئك الموسمين والمدرجة أسمائهم فى مكاتب العمل التابعة لوزارة العمل وذلك طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠
- (٨) يلتزم المقاول (الشركة) أن يدبر للمشروع الحد الأدنى من المعدات المبينة بالكشف الخاص بالالات والمعدات .
- (٩) للهيئة الحق فى زيادة أو نقص ٢٥ % من إجمالى قيمة العملية بنفس أسعار وشروط قائمة الأثمان وليس للشركة الحق فى الاعتراض أو طلب زيادة فى الأسعار نتيجة الزيادة أو النقص .
- (١٠) الأسعار التى يقدم بها المقاول تعتبر على أساس الشروط الموضحة بالدفتر وأى تعديل للشروط والمواصفات لا يلتفت إليه
- (١١) تقوم المنطقة المختصة بعمل كشف بتحديد مسافات القطاعات المختلفة يوقع عليه من المنطقة والمقاول قبل بدء التنفيذ على أن تسلم صورة من الكشف الى الادارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق .
- (١٢) على المقاول ان يقدم الفئة التحليلية قبل اصدار امر الاسناد
- (١٣) كل عطاء لا يكون مصحوباً بالتأمين المؤقت الذى نص عنه فى دفتر الشروط كاملاً يصير اهماله ولا يلتفت إليه
- (١٤) الهيئة غير مسئولة ولا تتحمل أى أتاوات أو أى رسوم تفرضها أى جهات أخرى على الشركات المنفذة وتحت أى مسمى نتيجة لإستخدامها الأتربة ومواد الرصف من المحاجر بأنواعها المختلفة وكذلك لا تتحمل الهيئة أى زيادة نظراً فى إيجور العمالة وليس للشركة الحق فى المطالبة بأى فروق فى أجور العمالة حتى ولو صدرت به قرارات سيادية .
- (١٥) الشركة مسئولة عن المحافظة على سلامة المرافق بالطريق سواء كابلات كهربائية أو تليفونية أو إشارة أو أى مرافق أخرى تتبع جهات خارجية ويجب على الشركة التنسيق اللازم مع هذه الجهات .
- (١٦) المقاول (الشركة) مسئول مسؤولية كاملة عن العملية حتى الإستلام النهائى وعليه أن يتخذ كافة الإحتياجات اللازمة دون حدوث أى أضرار قد يقع للأعمال التى تمت بفعل العوامل الطبيعية أو بأى سبب آخر وعلى المقاول إعادة إنشاء أو إصلاح أى جزء أصابه الضرر بأى من الأسباب السابق ذكرها قبل التسليم النهائى بمعرفته وعلى حسابه إلا فى حالة القوة القاهرة حينما يكون الضرر ناجماً عن أسباب لا يمكن توقعها وخارجة عن إرادة المقاول (الشركة) وكان حدوثها دون خطأ أو إهمال من المقاول (الشركة) ويقصد بالقوة القاهرة الزلازل - الفيضان - المطر

- الغزير - والسيول أو الإعصار أو أية ظواهر طبيعية أخرى فإن إصلاح الآثار الناتجة عن فعل القوة القاهرة يكون بمعرفة المقاول وعلى حساب الهيئة ويكون للمقاول الحق في زيادة مدة العملية طبقاً لحجم الآثار الناتجة عن ذلك .
- (١٧) على الشركة أن ترفق كشفا بالمعدات التي يمتلكها وسنة صنعها وأماكن تواجدها
- (١٨) تقدم الشركة كشفا بأسماء ومؤهلات وخبرات المهندسين المطلوبين لتنفيذ الاعمال ومستندات أثبات أن لهم خبرة سابقة في أعمال الطرق وأنهم من العاملين التابعين في شركته منذ ثلاث سنوات على الأقل .
- (١٩) على المقاول تقديم سابق خبرته في تنفيذ على الطرق السريعة سواء بالهيئة أو جهات مساوية وأى ملاحظات أخرى يرى أنها تفيد في اضافتها .
- (٢٠) عدم السماح لمقاولي الباطن بالعمل في المشروع قبل اعتمادة من الهيئة .
- (٢١) للهيئة الحق في اجراء الاختبارات العملية بالمعامل المركزية أو أى جهة أخرى معتمدة خصما على حساب الشركة .



بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان

دفتر الشروط الخصوصية رقم () لسنة ٢٠٢٤

بند رقم (١) أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة المسلحة (نيو جيرسى) وجه واحد بارتفاع ٨٠ سم - بالمتر الطولى

بالمتر الطولى اعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة المسلحة (نيو جيرسى) وجهين بارتفاع ٨٠ سم طبقا للرسومات على ان يكون

وجه الخرسانة (Fair Face) بمحتوى أسمنتى لا يقل عن ٣٥٠ كجم/م^٣ و باجهاد لا يقل عن ٢٥٠ كجم/م^٢ و الفئة تشمل عمل فرشاة

من الخرسانة العادية سمك ١٠ سم و عرض ٨٠ سم أسفل الحاجز باجهاد لا يقل عن ٢٠٠ كجم/سم^٢ و السعر يشمل توريد و تثبيت

الأشايير (١٦٤٦) م.طو يتم التنفيذ طبقا لأصول الصناعة و الرسومات التفصيلية المعتمدة و البند بجميع مشتلاته طبقا لمواصفات

الهيئة العامة للطرق و الكبارى و تعليمات المهندس المشرف .



الشروط الخصوصية

دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم () لسنة ٢٠٢٤

خاصة بالأعمال المذكورة في دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ ، مع مراعاة التعديلات التى تنص عليها المواصفات الانشائية وبيان الأعمال سواء بالحذف أو الاضافة أو التغيير وتلغى تلقائيا المواد التى لا تدخل فى العمل المطلوب ولا تتصل به .

قسم أول : تقديم العطاء : البند رقم (١) الى البند رقم (٢)

قسم ثان : شروط عمومية : ، ، (١١) ، ، ، ، (٤٤)

قسم ثالث : المواصفات الانشائية :

- أعمال الجسور : البند (٥٢) ومن رقم (٦١) الى (٧٤)
أعمال طبقات الأساس : (٥٣) ، (٨١) ، (٨٥) .
أعمال طبقات أسفلتية : (٥٤) ، (٩١) ، (٩٢) ، (٩٥) .
أعمال التكاسى : بند رقم (٢٦٧)
أعمال الخرسانة : بند رقم (٢٠٦) الى (٢١٨)
أعمال البردورات : بند رقم (٢٦٩) .

ويتم التنفيذ طبقا للآتى :-

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة
- ٢ - الشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)
- ٤ - توصيات المعامل المركزية للهيئة
- ٥ - توصيات الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق
- ٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- ٧ - الكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨



القسم الأول

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم) لسنة ٢٠٢٤

عملية : أعمال إنشاء حواجز خرسانية بطريق رأس غارب / الشيخ فضل

(إشراف : المنطقة التاسعة - البحر الأحمر)

بند رقم (١) : تقديم العطاء :

مادة رقم (١,٠١) موضوع العطاء :

تقبل الهيئة العامة للطرق والكبارى بالقيود والشروط المدونة فيما بعد عطاءات عملية :

عملية : أعمال إنشاء حواجز خرسانية بطريق رأس غارب / الشيخ فضل

(إشراف : المنطقة التاسعة - البحر الأحمر)

مادة رقم (١,٠٢) العطاء يضاف الآتى

عملية : أعمال إنشاء حواجز خرسانية بطريق رأس غارب / الشيخ فضل

(إشراف : المنطقة التاسعة - البحر الأحمر)

مادة رقم (١,٠٣) موعد وكيفية تقييم العطاءات :

تم اسناد العملية بالأمر المباشر

بند رقم (٣) : تنفيذ العقد :

مادة رقم (٣,٠٢) تعيين المندوب الفنى للمقاول (الشركة) :

تقوم الشركة بتعيين (عدد ١) مهندس بكالوريوس هندسة خبرة خمس سنوات في الاعمال المطلوبة واذا قصرت في استخدامه أو تعيينه أو استبداله بأخر خلال سبعة أيام من تاريخاخطارها بخطاب موسى عليه يلتزم بدفع غرامة قدرها (مائتان جنيه) عن كل يوم دون وجود المهندس بموقع العملية مشرفا على عمله الخ .

مادة رقم (٣,١١) تنفيذ العقد وغرامة التأخير :

يتبع ما ورد في هذه المادة علما بأن مدة تنفيذ العملية هي (٦ أشهر) من تاريخ استلام المتعاقد للموقع أو جزء منه .



بند رقم (٤) : يتبع ما جاء بالبند ويضاف الآتى :

مادة رقم (٤,٠١) التأمين على العاملين بالهيئة :

يلتزم المقاول بالتأمين ضد حوادث العمل لدى احدى شركات التأمين المعتمدة لصالح العاملين من قبل الهيئة بجهاز الاشراف على العملية أو العاملين بالهيئة أثناء تأدية أعمال تخصص العملية (يعتبر ضمن تأدية الأعمال الانتقال من السكن الى مكان العمل ذهابا وعودة) .
ويبدأ التأمين بعد توقيع العقد مباشرة وحتى الموافقة على الإستلام الابتدائي للعملية ويكون التأمين بالفئات المبينة بعد :-

٢ مهندس : ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف جنيه)

٢ مساعد مهندس أو ملاحظ فنى : ٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه)

٢ سائق معدة أو سيارة ومن في حكمهم : ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف جنيه)

٢ عامل عادى : ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه)

وعلى المقاول أن يقدم بوليصة التأمين للهيئة قبل إستلامه لموقع العملية وإلا كان للهيئة أن تقوم بالتأمين على حسابه وتحت مسؤوليته دون أن تكون ملزمة بذلك .



الشروط المالية للطلبات المقدمة للهيئة

=====

أولاً: التأمين الابتدائي

- بند (١) على المقاول المسند اليه العملية تقديم تأمين ابتدائي قدره بنيه يقدر ٥ % عند توقيع العقد
- بند (٢) سيتم صرف المستحقات بنظام الدفع الإلكتروني بدلاً من اللجوء للصرف بالشيكات الورقية و على الشركه او المقاول ان يتضمن العطاء المقدم منه رقم الحساب الخاص به و الذى سيتم التعامل على اساسه عند صرف المستحقات .

ثانياً : التأمين النهائى

- بند (٣) يجب على المقاول أن يودع فى فترة لا تتجاوز عشرة أيام تأميناً يعادل ٥% من قيمة العملية أو أن يكمل التأمين الابتدائي الى ما يساوى قيمة التأمين النهائى المشار اليه ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائى بأكمله الى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط الواردة بدفاتر الشروط العمومية والخصوصية للعملية والنصوص الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

- بند (٤) المقاول مسئول عن المحافظة على سلامة المرافق التى تتداخل فى منطقة العمل سواء كابلات كهرباء أو كابلات تليفونات أو كابلات اشارة او مواسير ... الخ ويجب على مقدم العطاء إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية فى هذا الشأن بمعاونة الهيئة .

- بند (٥) الاسعار المقدمة من مقدم العطاء بقائمة الأثمان لا بد وان تشمل كافة الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها .

- بند (٦) الفئات التى يحددها المقاول بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات اى كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال وتسليمها لجهة الادارة والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد ويعمل الحساب الختامى بالتطبيق لهذه الفئات

- بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفية الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الاخرى .
- بند (٧) يحق للهيئة تعديل كميات او حجم عقودها بالزيادة او النقص فى حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للمتعاقد معها الحق فى المطالبة باي تعويض عن ذلك ويجوز فى حالة

الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة المذكورة

- بند (٨) على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .

- بند (٩) هذه الاعمال خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠١٨/١٨٢ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

- بند (١٠) ١١ - ١ : يتم تعديل العقد طبقاً للمادة رقم (٤٧) مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة

٢٠١٨ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات فى نهاية كل ثلاثة شهور تعاقدية وذلك للعقود التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر وذلك وفقاً للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية علي أن يقوم المقاول فى عطاء بتحديد المعاملات التى تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود الخاضعة للتعديل وهي: الحديد والأسمنت والسولار والمعادلة المستخدمة هي:

قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × معاملاتها × نسبة الزيادة أو خفض الأسعار

- ١١ - ٢ : علي المقاول تقديم أسعار عناصر التكلفة القابلة للتعديل وهي الحديد والأسمنت والسولار فقط ضمن عرضة الفني من واقع نشرة الارقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء او غير من الجهات الأخرى المحايدة , وعلى المقاول ايضاً تقديم نشرة الاسعار المذكورة عالية في نهاية كل ثلاثة شهور من تاريخ الفتح الفني.
- ١١ - ٣ : التغيير في الأسعار سوف يتم تطبيقه بعد مرور ثلاثة شهور من بدأ التنفيذ طبقاً لمعادلة تغيير الاسعار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.
- ١١ - ٤ : في حالة عدم التزام المقاول بتقديم قائمة الاسعار المذكورة بالبند السابق او عدم التزامه بتقديم معاملات عناصر التكلفة ضمن عرضة الفني يتم إستبعاد العطاء .
- ١١ - ٥ : يحاسب المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة , يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق , ويجب إحساب أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقي العطاءات الأخرى .
- ١١ - ٦ : لا تسرى معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية :
- العقود التي تقل مدة تنفيذها عن ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول .
- الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد الستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لأحكام القانون .

ثالثاً : تنظيم التقدم بالشكاوي

- بند (١١) في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ أو لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل علي الأقل .
شكاوي متعلقة بالبت الفني .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف المالية بيومي عمل علي الأقل .
شكاوي متعلقة بالبت المالي .	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل علي الأقل .
شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ .	يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي .



تتبع البنود الخاصة بالشروط العمومية لأعمال الطرق والكبارى طبقاً لدفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى لسنة ١٩٩٠ (البند رقم (١١) الى رقم (٤٤) مع اضافة الاتى للبنود المذكورة .

بند رقم (١٣) : مسئولية المتعاقد فى المحافظة على المنشآت الصناعية - يضاف الاتى : -

يقر المقاول بأن تسليمه للموقع خالياً من أية معوقات لايحول دون تحمله كامل ا لمسئولية المدنية أو الجنائية من اية اضرار أو إتلافات تصيب الأعمال الصناعية الخاصة بالمرافق العامة الواقعة تحت الطريق أو المجاورة للانشاء المراد عمله نتيجة عدم التنسيق المسبق من الجهات المشرفة على هذه المرافق ولا تكون الهيئة مسئولة الا عن سداد التعويضات اللازمة لنقل هذه المرافق والواقعة تحت الطريق اذا كان وضعها قد تم طبقاً لاحكام قانون الطرق العامة وبناء على تصريح مسبق من الهيئة ومتكافئاً لنقلها لتنفيذ العملية .

بند (٢٨) : مراقبة المواد - يضاف الاتى : -

لايجوز تعديل أى بند من بنود الدفتر بالزيادة أوالتعديل لنوعية المواد الا بأمر كتابى من المنطقة المختصة وبعد اعتماد من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق .

بند (٣١) : التفتيش على الورش والمعدات والاجهزة - يضاف الاتى :

لايصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع الا بعد معاينة المعدات التى تستخدم فى هذا البند والتصريح باستخدامها .

بند رقم (٤٠) تنظيم حركة المرور أثناء العمل ويضاف الاتى :-

١- يراعى فى أثناء تنفيذ العمل أنه سيصير فتح الطريق للمرور فى المدة المحددة للتنفيذ على أن تقفل حارة واحدة وهى التى سيجرى فيها أعمال الإنشاء فقط ويتم مراعاة ما جاء ببقية البند .

٢- سوف توقع غرامة مقدارها (٢٠٠٠ جنيه) ألفان جنيه عن اليوم الواحد فى حالة عدم قيام المقاول بعمل الإحتياطات اللازمة لتنظيم وتأمين حركة المرور أثناء العمل وأيضاً لتقصيره فى تركيب علامات الإرشاد والتحذير والإنارة ليلاً على الطريق وطبقاً للنموذج المرفق علماً بأن هذا الشرط الجزائى لا ينفى مسئوليته حيث أنه مسئول مسئولية كاملة عما يحدث لجمهور المشاة والراكبين والسيارات من حوادث لتقصيره فى تنفيذ تلك الإحتياطات الواجبة .

٣ - على المقاول تعيين أحد الفنيين مسئولاً عن تأمين سلامة المرور أثناء العمل ويتم تسميته من قبل المقاول ويكون لديه خبرة بعملية تنظيم حركة المرور أثناء العمل وسوف توقع غرامة قدرها ٥٠ جنيه (مائتان جنيه) عن كل يوم لا يتواجد فيه مسئول تأمين سلامة المرور بالموقع .

٤ - يلتزم المقاول بسحب العينات من المواد المستخدمة في التشغيل تحت اشراف المنطقة المشرفة، ولا يتم البدء في العمل الا بعد سحب العينات للاختبار.

٥ - يلتزم الطرف الثاني بتوريد بوية برودة ابيض علي أن يتم توريدها لمصنع العلامات بمدينة نصر بما يعادل قيمة ٣٥٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه) وتوقع غرامة قدرها ٧٠٠٠٠ جنيه (سبعون ألف جنيه) في حالة عدم التوريد خلال مدة المشروع .

بند (٤١) : الإستلام الابتدائي :

- يجب على المقاول ان يخطر الهيئة عن اليوم الذي يتم فيه العمل , و ذلك قبل حلول هذا اليوم بأسبوع على الأقل و عند اتمام الأعمال يتم تشكيل اللجنة بأمر من السيد رئيس قطاع التنفيذ و المناطق باستلامها استلام ابتدائي طبقا للاسلوب الفني المعتمد من الهيئة بحضور المقاول أو مندوبه و في حالة عدم حضوره بعد اخطاره تقوم لجنة الهيئة بذلك وحدها و يكون المحضر في هذه الحالة حجة على المقاول و يحرر محضرا من ثلاث صور عن عملية الإستلام الابتدائي و تسلم صوره منه للمقاول أو مندوبه و اذا لم يكن حاضرا فيثبت غيابه , و فيما يتعلق بإمضاء المحضر و ما قد يكون لدى المقاول من اعتراضات بشأنه فانه يجري طبقا لنصوص المادة رقم ٦,٠٦ الخاصة بسحب العمل من المتعاقد .
- و يضاف الأتي :

على الشركة (المقاول) أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لإنهاء جميع اجراءات التقييم للجنة التقييم حيث لا تتأخر اللجنة عن شهرين من تاريخ صدور قرار التقييم .

بند (٤٢) : مدة الضمان :

- فترة الضمان لجميع بنود الأعمال (علم) من تاريخ الاستلام الابتدائي أو تاريخ نهو الأعمال .



بند رقم (٤١ أ) معدل :

الاستلام الابتدائي :

يتم الاستلام الابتدائي بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ و المناطق لهذا الغرض وموافقتها النهائية المعتمدة على تمام تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا للشروط والمواصفات هي الاساس في تحديد بداية فترة الضمان المنصوص عليها في العقد .

على أن تقوم اللجنة بأعمال الفحص والمعاينة وتقديم التقرير الابتدائي اللازم متضمنه رأيها في تقييم العملية والموافقة على الاستلام الابتدائي أو ارجاء التقييم والاستلام الابتدائي لحين تمام تعديل أو اصلاح ملاحظات قد تراها اللجنة في المشروع في مدة اقصاها شهرين من تاريخ اخطارها للمنطقة المختصة بتمام نهو العمل المتعاقد عليه أما فيما يختص بصرف المستخلص الختامى للمشروع فإنه يتم بعد الانتهاء من اجراء الاختبارات المعملية وتقييم النتائج طبقا لما هو متبع والانتهاء منها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ الاستلام الابتدائي .

بند (٤٢ ب) معدل :

تقييم العملية

اولا : عموميات :

- يتم تقييم العملية بعد نهو جميع بنود الاعمال المدرجة بقائمة الكميات حسب البند رقم (٤١ أ)-
- عند اخطار المنطقة والادارة المركزية بنهو جميع الاعمال يصدر قرار ادارى بتشكيل لجنة مركزية للتقييم مكونه من :

- ١ - مندوب الادارة المركزية لهندسه وسلامه الطرق .
- ٢ - مندوب ادارة ضبط الجودة .
- ٣ - مندوب المعامل المركزية .
- ٤ - مندوب المنطقة التى أشرفت على التنفيذ .
- ٥ - مندوب الشركة القائمة بالتنفيذ .

ثانيا : اجراءات التقييم :

- ٢- ١ : تقوم اللجنة المركزية المشكلة بالمرور على المشروع لتقديم تقرير عن سير الأعمال بعد الاطلاع على جميع مستندات العملية كما هو مبين بدفتر المواصفات الخاصة لكل عملية (محضر معاينه) .
- ٢- ٢ : تقوم اللجنة المركزية بأخذ العينات على أن تقدم تقريراً بذلك للهيئة عند الانتهاء من عملها مع ارسال العينات للمعامل المركزية لتحديد خصائصها طبقا لمائنت عليه الشروط الخاصة فى طريقه التقييم الجارى اتباعها .

ثالثا : التقرير النهائي :

٣- ١ : تقوم اللجنة بتقديم تقريراً تفصيلياً بنتائج عملها إلى الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق في خلال مدة أقصاها شهرين متضمناً رأيها في تقييم العملية .

٣- ٢ : إرجاء التقييم لحين إجراء اصلاحات معيبة بمعرفة الشركة القائمة بالتنفيذ .



نموذج حـ ر ف (أ)

تقديم العطاء

أنا / نحن الموقع على هذا :

المقيم بجهة :

المتخذ : لا مختارا أو عند

من رعايا : أقر / نقر بأنه قد اطلعت على دفتر الشروط الخصوصية

المرفق لهذا الأورنيك وعلى ما يحتويه دفتر المواصفات القياسية للهيئة وبخصوص العملية المذكورة وأخطرت علما بالعمل المطلوب إجراؤه .

وأتعهد / نتعهد اجراء ذلك العمل طبقا للشروط والمواصفات ودفتر المواصفات القياسية والرسومات وأسعارالمبينة بالقائمة المدونة بهذا العطاء .

وأقر / نقر أن وسائل النقل اللازمة لانجاز العمل المطلوب على الوجه الأكمل وفي المواعيد المحددة للانجاز متوفرة لدى / لدينا ، وأن أتحمّل / نتحمّل كافة مصاريف النقل وأتعهد / نتعهد أن أقبل / نقبل في نظير القيام بهذا بالعمل المبلغ الذى يساويه الكميات المنجزة فعلا محسوبة بواقع الفئات المبينة بقائمة الأثمان المرفقة بهذا العطاء وفي حالة رسو المناقصة : على أن أتعهد / نتعهد ايداع مبلغ التأمين المنصوص في المادة (٢,٠٣) من دفتر المواصفات القياسية ويبقى هذا العطاء نافذ المفعول وغير قابل للالغاء من وقت ارساله بمعرفتى وبغض النظر عن تاريخ استلامه بمعرفة الهيئة لغاية مدة شهرين ابتداء من اليوم التالى لتاريخ فتح المظاريف وطبقا للوارد بالمواد (١,٠٣)، (١,٠٥) من دفتر المواصفات القياسية .

وأتعهد / نتعهد بأن أقبل / نقبل مد سريان مفعول العطاء للمدة اللازمة متى حالت ظروف قاهرة دون امكان البت في العطاء خلال المدة المقررة لصلاحيّتها ، وذلك اذا أخطرتنى / أخطرتنا الهيئة بذلك في الوقت المناسب .



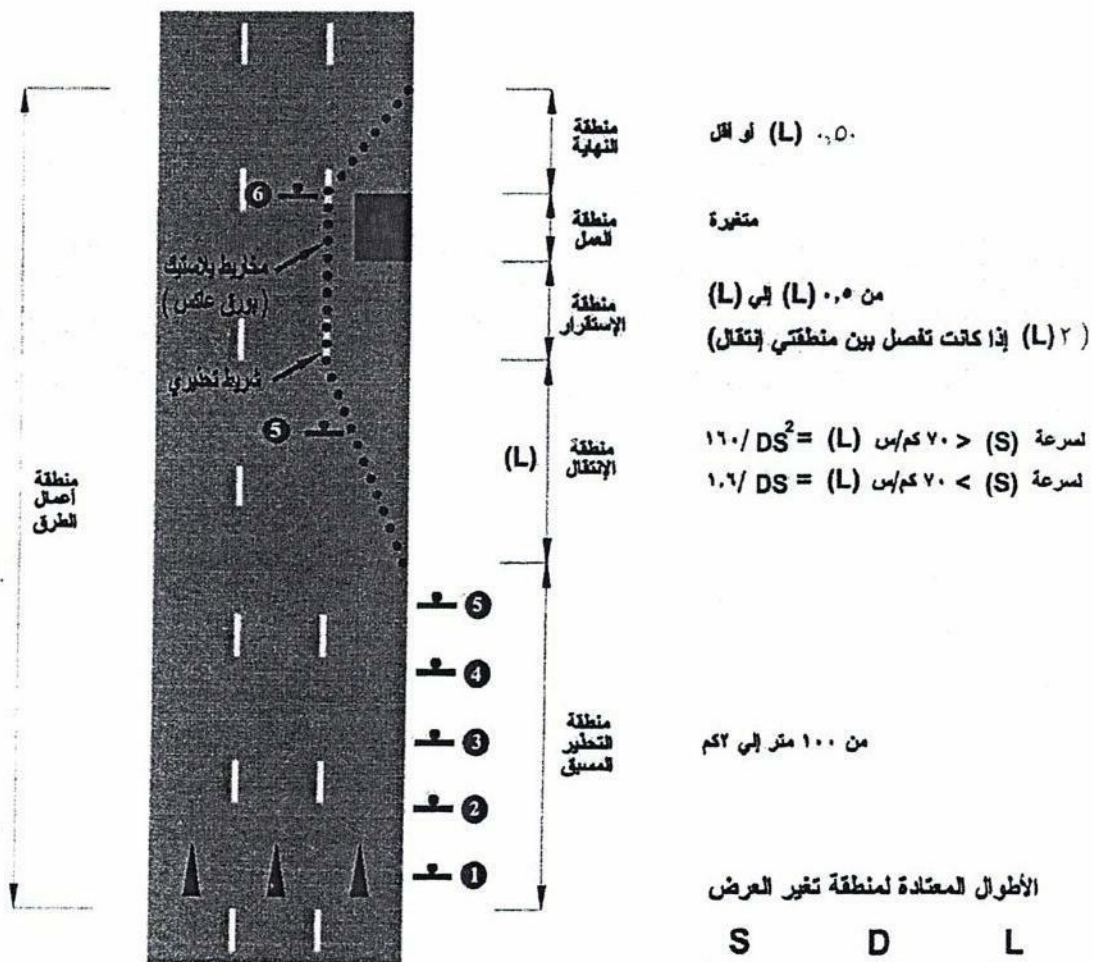
تعهد

أتعهد أن أستخدم / نستخدم مالا يقل عن (٢٥ %) خمسة وعشرون في المائة من العمال الموسميين والمدرجة أسماؤهم في مكاتب العمل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

ويكون هؤلاء العمال على نفقتي وتخصص من مستحقاتي لدى الهيئة .



منظومة التحكم المروري بمواقع أعمال الطرق



L= طول منطقة تغير العرض

D= الإراحة الجانبية بالمتر

S= سرعة الاقتراب كم/س

➤ = إتجاه العنصر

الأطوال المعتادة لمنطقة تغير العرض

S (م/م)	D (م/م)	L (م/م)
٤٠	٤٠	٤٠
٦٠	٤٠	٩٠
٨٠	٤٠	٢٠٠
١٠٠	٤٠	٢٥٠

رقم العلامة	شكل العلامة	موقع العلامة
4		بعد 50م من العلامة السابقة
5		بعد 50م من العلامة السابقة
6		نهائية منطقة العمل

رقم العلامة	شكل العلامة	موقع العلامة
1		في بداية منطقة العمل
2		بعد 50م من العلامة السابقة
3		بعد 50م من العلامة السابقة